@ 485 @ إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده ، وأيضاً فهذا قول جمهور الصحابة رضي ا عنهم . .

2733 قال أحمد هذا قول عمر ، وعلي ، وأبي ، ومعاذ ، وعمران بن حصين رضي ا عنهم . .

2734 ورواه ابن المنذر أيضاً عن زيد بن ثابت ، وعبد ا بن عمر ، ومن جهة القياس أن الزوج الثاني لا يحتاج إليه في إباحتها للأول ، فوجب أن لا يؤثر في عدد الطلاق ، أشبه وطء السيد أو الزوج الثالث أو الرابع (والرواية الثانية) تعود إليه بطلاق ثلاث ، فنكاح الثاني هدم الطلاق الأول . .

2735 وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس رضي ا عنهما ، قال أحمد : روي عن ابن عباس وابن عمر رضي ا عنهم : نكاح جديد وطلاق جديد ، لأن نكاح الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد ، أو في رفع التحريم فقط ، لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فقط ، لأنه يلزم أن يرفع الثالثة ، إذ التحريم تعلق بها ، فلزم أن يكون تأثيره في رفعهما جميعاً ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه ، وأجيب بأنه يهدم التحريم المتعلق بالثلاث ، ولا تحريم فيما دون الثلاث ، وعن قول ابن عمر ، وابن عباس ، بأن أقوال الصحابة على قاعدتنا إذا اختلفت كانت كدليلين متعارضين ، وإذاً يصار إلى الترجيح ، ولا شك أن قول الأولين إرجح ، والقاضي حمل قول ابن عمر وابن عباس رضي ا عنهما ، على ما إذا كان بعد طلاق ثلاث ، وجعل المسألة اتفاقية من الصحابة ، وا أعلم . .

قال : وإن كان المطلق عبداً فطلق اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة ، لأن الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء . .

ش : لما ذكر أن الزوج إذا طلق امرأته أقل من ثلاث أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها ، فإطلاق هذا شامل للحر والعبد ، فأراد أن يخرج العبد ويقول : إن نهاية ما يملكه طلقتان ، وإن كان تحته حرة ، وأن ملك الثلاث مختص بالحر ، وإن كان تحته أمة ، فالطلاق معتبر بالرجال ، هذا أنص الروايتين وأشهرهما عن الإمام ، وعليه الأصحاب ، لظاهر قول ا تعالى : 19 ({ الطلاق مرتان }) الآية إلى : 19 ({ فإن طلقها }) فجعل للزوج أن يطلق ثلاثاً ، والمراد به الحر ، بدليل : 19 ({ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً }) الآية ، والأخذ إنما يصح من الحر ، لا يقال : الآية إنما وردت في الحرة ، بدليل : 19 ({ فلا جناح عليهما فيما افتدت به }) قيل : الأمة يصح الإفتداء منها بإذن سيدها ، وفي هذا الإستدلال نظر ، (أما أوًلا) فلأن ا سبحانه قال للحرة الرشيدة ، دون الأمة ، وإذا كان

للحرة فلا نزاع أن الحر الذي تحته حرة يملك ثلاثاً ، (وأما ثانياً) فلو سلم أن الأمة داخلة في هذا فلا نسلم أن المراد من قوله : 19 ({ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن }) ، لأن العبد يصح خلعه ، بل وقبضه لعوضه على المنصوص ، ولو قيل :